

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروع النظام الأساسي للجمعية السودانية للعلوم السياسية

:

اسم الجمعية وطبيعتها :

- 1- هذه الجمعية " الجمعية السودانية للعلوم السياسية" ويعد هذا لها .
  - 2- الجمعية السودانية للعلوم السياسية جمعية غير حزبية، ولا تدعم أحزابا أو مرشحين، ولا تتخذ قرارات سياسية إلا فيما يتعلق بالحريات الأكاديمية.
- المادة الثانية:**

التفسير

ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني التالية:  
الجمعية: يقصد بها الجمعية السودانية للعلوم السياسية.  
الجمعية العمومية: يقصد بها كل أعضاء الجمعية.  
المكتب التنفيذي: يقصد به المكتب التنفيذي المنتخب بواسطة الجمعية العمومية.  
يقصد به قانون

اللائحة الداخلية : يقصد بها اللوائح التي تنظم اكتساب العضوية وأعمال الجمعية  
يقصد بها لائحة تسجيل الجمعيات الوطنية والأجنبية لعام 1999.  
يقصد به الجمعية السودانية للعلوم السياسية.

:

غاية الجمعية وأهدافها :

- ترقية تدريس العلوم السياسية والدراسات الاستراتيجية .
- الاهتمام بتطوير البحوث والدراسات في مجال العلوم السياسية والدراسات الاستراتيجية .
- تشجيع وتسهيل وتبادل نشر المعلومات والدراسات عن العلوم السياسية والاستراتيجية .
- أن تشكل الجمعية مجالا يتفاعل ويتعاون فيه الدارسون والباحثون.
- المساهمة في نشر الوعي السياسي وقيم الحرية والديموقراطية.
- دعم نشاطات جمعيات العلوم السياسية والدراسات الاستراتيجية الطلابية.
- ترقية قدرات الأفراد في مجالات التدريس والبحث والنشر.
- تعمل على تقديم خدمات اجتماعية وثقافية للأعضاء بغية تقوية الروابط بينهم.

**وفي سبيل تحقيق تلك الغايات والأهداف تستخدم الجمعية كل الوسائل التي تمكنها من ذلك ومنها:**

- إقامة علاقات وطيدة مع الهيئات والمنظمات والجمعيات الداخلية والخارجية ذات الأهداف المماثلة لتحقيق أهداف الجمعية.

- نشر الكتب والكراسات والدوريات والمطبوعات المختلفة، والاستفادة من الوسائط الإعلامية المختلفة.

## المادة الرابعة الهيكل الإداري :

يقوم أعضاء الجمعية بإدارة شئونها ويعملون على تحقيق غاياتها من

### 1. الجمعية العمومية:

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتعد قراراتها ملزمة لما دونها من الهيئات التنظيمية.

- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء اللجنة التنفيذية.
- تقوم الجمعية العمومية بوضع السياسات العامة للجمعية، وتجزيز خطاب الدورة والميزانية المراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا واحدا في العام، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور قانوني يكون الاجتماع التالي قانونيا بأي عدد من الأعضاء، على أن يعقد الاجتماع التالي في

- تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الحاضرين (50% + 1) تساوي الأصوات يفتح باب النقاش ويقفل مرة أخرى لإعادة التصويت.
- يحق لثلث الأعضاء أو للجنة التنفيذية دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ.

### 2. المكتب التنفيذي:

1. يتكون المكتب التنفيذي من الآتي:

- الرئيس
- الأمين العام
- الأمين المالي
- أمين الدراسات والبحوث
- أمين الشؤون الخارجية
- أمين شئون الدار
- أمين النشر والإعلام
- أمين التدريب وتنمية الموارد البشرية
- أمين برنامج المؤتمر

2. يجتمع المكتب التنفيذي مرة على الأقل في الشهر للوقوف على الأداء

3. ن دورة المكتب التنفيذي سنتين قابلة للتمديد لدورة أخرى واحدة.

4. المكتب التنفيذي هو الجهة الرسمية التي تمثل الجمعية لدى الجهات

الرسمية والتنظيمات والجمعيات والهيئات الشبيهة.

5. مهام المكتب التنفيذي :

- تنفيذ البرامج والخطط التي تعتمدها الجمعية العمومية.
- إعداد الميزانية السنوية وتقديمها للجمعية العمومية لإجازتها.
- إعداد تقرير أداء اللجنة التنفيذية وعرضها للجمعية العمومية لإجازتها.
- إبرام الاتفاقيات مع الجهات المختلفة.
- إعداد اللوائح الداخلية التي تنظم عمل الجمعية واعتمادها لدى جهات الاختصاص.
- ضمان سير الأداء العام.

### الموارد المالية:

تتكون موارد الجمعية المالية من الآتي:

- المنح والتبرعات والهبات المقبولة لدى الجمعية وغير المشروطة بتوجيهات أو أهداف تتعارض مع نظمها.
- عائدات المشروعات الخاصة بالجمعية.

### العضوية

1- شروط العضوية : أن يكون العضو :

- سوداني الجنسية .
- حسن السير والسلوك، ولم يدان في أية جريمة تمس الشرف والأمانة.
- من حملة الماجستير وما فوق في تخصصات العلوم السياسية أو العلاقات الدولية ، الدراسات الاستراتيجية أو الدبلوماسية .
- أن يكون من المشتغلين بمجال البحث أو التدريس في التخصصات أعلاها .

2- يتمتع بالعضوية الشرفية كل من :

- السيد رئيس الجمهورية في البلاد ( الرئيس الفخري للجمعية ) .
- الرئيس ومساعدوه .
- الوزراء الاتحاديون .
- مديرو الإدارات السياسية والعلاقات الدولية بكل من:

- القصر الجمهوري, وزارة الخارجية ، مجلس الوزراء, ( )  
- مدير و مؤسسات التعليم العالي.  
- المدير العام للهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون .  
- مدير الأكاديمية العسكرية العليا ، مدير أكاديمية الشرطة العليا ، مدير أكاديمية الأمن العليا ، مدير أكاديمية العلوم الإدارية ، مدير أكاديمية علوم مدير أكاديمية السودان للعلوم .  
- مدير و مر  
- رؤساء الأحزاب السياسية .  
- رؤساء تحرير الصحف السياسية .  
3- امتيازات العضوية الشرفية :  
. لهم الحق في المشاركة في النشاطات والبرامج وتقديم الاقتراحات وإبداء حولها .  
. لا يحق لهم التصويت أو الترشيح أو الانتخاب .  
4- سقوط العضوية : اللجنة التنفيذية العضوية في الحالات التالية :  
. إذا أدين العضو في أية قضية تخل بالشرف والأمانة .  
. يسدد الاشتراكات المقررة .

#### : تعديل النظام الأساسي

يعدّل هذا النظام الأساسي بطلب من اللجنة التنفيذية أو ثلث الأعضاء، ويجاز التعديل بعد حصوله على ثلثي الحضور في اجتماع قانوني للجمعية العمومية، وموافقة مفوض الجمعيات التطوعي .

يكون مقر الجمعية بولاية الخرطوم ويمكن فتح أفرع أخرى بولايات السودان

#### : حل الجمعية

الجمعية بموافقة ثلاثة أرباع الجمعية العمومية، ويدعى لاجتماع لهذا

تصفية ول جميع ممتلكات الجمعية بعد سداد ما عليها من ديون والتزامات لمفوضية

من تاريخ إجازته من الجمعية العمومية يبدأ العمل به